

المملكة العربية السعودية جامعة الملك فيصل بالاحساء عمادة التعليم عن بعد

كلية الآداب _ الدراسات الإسلامية

التفسير (١)

أستاذ المقرر

د . طارق عثمان الرفاعي

إعداد وتنسيق

أخوكم ومحبكم \ أحمد المالكي QalmalkiQ







المحاضرة التمهدية

يحتوى المقرر على دراسة آيات من سورة البقرة من الآية (٢١٩) الى الآية (٢٤٢) وتشتمل الآيات على الموضوعات التالية:

بيان تحريم الخمر والميسر ، أحكام مخالطة اليتامى في أموالهم ، موقف القرآن الكريم من نكاح المشركات ، تشريع القرآن الكريم لأحكام الأيمان ، أحكام الإيلاء، خطبة مَن في العدة ، طلاق غير المدخول بها وأحكامه ، الكلام عن أحكام الرضاع ، وبيان أحكام صلاة الخوف .

المرجع الرئيس:

فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية: لمحمد بن على الشوكاني

المراجع المساعدة:

- _ الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي.
 - تفسير القرآن الكريم: للحافظ ابن كثير
 - _ التفسير المنير: د. وهبة الزحيلي

المحاضرة الاولي

تحريم الخمر والميسر

قال الله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) سورة البقرة.

معانى غريب الكلمات:

الخمر: مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاءه ، و خمار المرأة قناعها ، وسمى خمارا لأنه يغطى رأسها . وسميت الخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه . وقيل :لأنها تخامر العقل أي تخالطه .


الميسر : مأخوذ من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كد ولا تعب ولا مشقة ، أو من اليسار (الغني) لأنه سبب يساره .

وقال الأزهري: الميسر: الجزور التي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء وكل شيء جزأته فقد يسرته. وكان قمار العرب في الجاهلية بالأقداح أو الازلام.

الاثم : الذنب وجمعه آثام ، يقال : اثم و اثم ، والاثم المحتمل الاثم قال تعالى : ((فانه اثم قلبه)). وتسمى الخمر بالإثم لان شربها سبب في الاثم قال الشاعر:

شربت الاثم حتى ضل عقلي

كذاك الاثم تذهب بالعقول









العفو: الفضل والزيادة عن الحاجة التي يحتاجها الانسان هو ومن يعوله ، والمعنى: انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم .

الآخرة وجوه البلاغة:

(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ) فيه إيجاز بالحذف ، أي يسألونك عن تعاطي الخمر ولعب الميسر ، بدليل قوله تعالى : قُلْ : فِيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ.

(وَإِتَّمْهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهما) فيه إطناب ، وهو التفصيل بعد الإجمال.

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ) فيه تشبيه مرسل مجمل ، أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعيده ، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبالوبقائها

وجوه الإعراب:

ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (ماذا) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم (ينفقون) فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والْعَفْوَ : منصوب ب : ينفقون المقدر ، وتقديره : قل : ينفقون العفو. وقرئ : الْعَفْوَ بالرفع على أن ما استفهامية مبتدأ ، وذا خبره ، ويُنْفِقُونَ : صلته ، والعفو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو العفو

وجوه القراءات:

١ – في قوله : (قل فيهما اثم كبير) قرأ حمزة والكسائي : (كثير) بالمثلثة ، وقرأ الباقون بالباء الموحدة (كبير) .

٢- في قوله: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهمَا) ، قرأ أُبي:

(وإثمهما أقرب من نفعهما) .

٣- قوله: (قُلِ الْعَفْوَ) قرأه الجمهور بالنصب ، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قرأه
 الحسن وقتادة .

أسياب النزول:

١٠ نزلت آية (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ ...) في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار ، أتوا رسول
 الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر ، فإنهما مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى هذه الإية.

ما ترشد اليه الآيات:

- (١) وجوب التعلم و السؤال في دين الله تعالى .
- (٢) حِرصُ الصحابة رضي الله عنهم على السُّؤال عن الِعلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ في القرآن أكثرَ من اثنتي عشرة مرة .
 - (٣) أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّمَ هو مرجِع الصَّحابة في العلم؛ لقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ



- (٤) تلميح على حرمة الخمر والميسر وإن لم يأتي النص واضحاً على تحريمها ولذلك توقف بعض الصحابة عن شرب الخمر وفهموا مقصد الآية حتى أنُزلت آية المائدة.
- (٥) اثبات صفة العدل لله تعالى فقد سُئل رسول الله عن الخمر وهي أبغض ما تكون لله ولرسوله وهي أم الخبائث ومع ذلك لم يذمها الله مباشرة بل وصفها بما تستحق فقال (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهم)
 - (٦) انفاق ما زاد عن الحاجة .

المحاضرة الثانية

أحكام مخالطة اليتامي في أموالهم

قال الله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)) سورة البقرة .

معاني غريب الكلمات:

اليتامي : مفرد يتيم وأيضا تجمع على أيتام ويتمه . واليتيم هو فقدان الاب عند الادميين ، و في البهائم من قبل الام ، وفي الطير من قبل الاب والام .

والعجى (بفتح العين وكسر الجيم) الذي تموت أمه

وقيل منقطع واللطيم الذي يموت أبواه .

قال ابن قدامة : اليتيم من فقد الاب من الصغر ولا يسمى بعد البلوغ يتيما . لذا اتفق الفقهاء على أن اليتيم تنتفى عنه صفة اليتيم اذا بلغ سن البلوغ .

ان تخالطوهم: أي أن تخلطوا اموالكم بأموالهم.

أعنتكم: أي أوقعكم في الحرج والمشقة ، وأصل العنت المشقة يقال أعنت فلان فلانا اذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه ومنه قوله تعالى: ((عزيز عليه ما عنتم)) أي شديد عليه ما شق عليكم قال الزجاج: ومعنى قوله ((ولو شاء الله لاعنتكم)) أي لو شاء لكلفكم ما يشتد عليكم .

عزيز: أي لا يمتنع عليه شيء ، لأنه غالب لا يغالب.


حكيم : أي يتصرف في ملكه كيف يشاء حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة .

<u>وجوه البلاغة :</u>

(يَسْئَلُونَكَ عَنِ البتامي) فيه إيجاز بالحذف ، أي يسألونك عن حكم مخالطة أموال البتامي ، بدليل قوله تعالى : (قُلْ اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم) .

(الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) فيه من علم البديع ما يسمى : الطباق .

وجوه الإعراب:







(والله يعلم المفسد من المصلح) الواو استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعلم) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (المفسد) مفعول به منصوب (من المصلح) جارّ ومجرور . و الألف واللام فيهما للجنس ، لا للمعهود ، أي يعلم هذين الصنفين ، كقولهم : الرجل خير من المرأة ، أي جنس الرجال خير من جنس النساء.

أسباب النزول:

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: لما نزلت: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقوله: (وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى) ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فأنزل الله: (ويسألونك عَن الْيتامي) الآية.

قال الضحاك والسدي: سبب نزولها أنهم كانوا في الجاهلية يتحرجون من مخالطة اليتامى في مأكل ومشرب وغيرهما.

وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة.

وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامي في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية.

المناسية:

أمر تعالى في الآية السابقة بتقوى اللّه وحذّر من معصيته ، ونبّه هنا على أن مما يتّقى ويحذر منه : أن يجعل اسم اللّه مانعا من البرّ والتقوى. وقال العلماء أيضا : لما أمر اللّه تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة ، قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلّلا بأنّا حلفنا ألا نفعل كذا .

المعنى الإجمالي:

قوله: (ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير) يسألك أصحابك يا محمد عن حكم مخالطة أموال اليتامي؟ قل اصلاح لهم خير والمراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك.

و قوله: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}؛ يعني: وإن خالطتموهم في الأكل، والشرب، وجعلتم طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسوا أجانب منكم؛ بل هم إخوانكم في الدين؛ أو في النسب؛ أو فيهما جميعاً على حسب حال اليتيم

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} يعني تعالى ذكره بذلك: إن ربكم قد أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، فاتقوا الله في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حقها، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قِبل لكم بها، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته إياه ما الذي يقصد بمخالطته إياه: إفساد ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره؛ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيُكم المريد إصلاح ماله، من المريد إفسادَه.







قوله تعالى: {ولو شاء الله لأعنتكم}؛ أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنه. وقوله سبحانه وتعالى: {عَزِيزٌ حَكِيمٌ} يعني تعالى: إن الله"عزيز" في سلطانه، لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به، ولكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك وهو"حكيم" في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره، لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا عيب.

ما ترشد اليه الآيات:

- (۱) سؤال الصحابة –رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم؛ وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله –تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن}.
- (٢) أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.
 - (٣) جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى : {وإن تخالطوهم فإخوانكم}.
- (٤) أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} ؛ ففي هذه الجملة الحث والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.
- (٥) الترهيب والتحذير من الإفساد، والترغيب والحث على الإصلاح؛ لقوله: {والله يعلم المفسد من المصلح} ؛ لأن الله يعلم المفسد فيعاقبه بما يستحق، ويعلم المصلح فيثيبه، حيث يعلم كل دقيق وجليل.
 - (٦) أن الدين يسر، ولا حرج فيه ، ولا مشقة ؛ لقوله : { ولو شاء الله لأعنتكم} .

<u>المحاضرة الثالثة</u>

تحريم نكاح المشركات

قال الله تعالى : ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُولُونَ (٢٢١)) سورة البقرة .

معانى غريب الكلمات:

وَلاَ تَنْكِحُواْ : فهو من الفعل الثلاثي (نكح) ، والنكاح يأتي بمعنيين : الأول / يراد به عقد الزواج .

الثاني / يطلق على الوطء والجماع .

قال ابن جني : « سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة فقال : فرّقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس ، فإذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً : أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير



((التفسير (١)))





المجامعة ، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة » . المراد بالنكاح هنا العقد بالإجماع أي لا تتزوجوا بالمشركات .

المشركات: جمع مشركة ، والمشركة هي التي تعبد الأوثان ، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك ، وقيل إنها تعم الكتابيات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: { وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله } إلى قوله: { سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }

وَلاَّمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ : الأمة : المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة ، وأصلها (أمو) حذفت على غير قياس وعوّض عنها هاء التأنيث ، وتجمع على إماء قال تعالى:

(وَأَنْكِحُواْ الأيامي مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُم)

وجوه البلاغة:

في الآية الكريمة من المحسنّات البديعة ما يسمى ب (الطباق) فقد جاء بلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) وبلفظ (الجنة) ويقابلها (النار)

وجوه الإعراب:

أولاً : قوله تعالى : { حتى يُؤْمِنَ } حتى بمعنى (إلى أن) و (يؤمن) فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل نصب ب (حتى) وأصله (يؤمنْنَ)

ثانياً: قوله تعالى: { وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } الواو للحال و (لو)

هنا بمعنى (إن) وكذا كل موضع وليها الفعل الماضي كقوله { وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخبيث } [المائدة : ١٠٠] أي وإن أعجبك والتقدير : لأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة وإن أعجبتك .

<u>وجوه القراءات:</u>

- في قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) قرأه الجمهور بفتح التاء وقرئ في الشواذ بضمها قيل :
 - والمعنى: كأن المتزوج لها أنكحها من نفسها.
 - النزول:
- أولاً: روي أن هذه الآية نزلت في مرثد من أبي مرثد الغنوي الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى (عَناقاً) فأتته وقالت:
- ألا تخلوا إلى فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت: فهل لك أن تتزوج بي قال: نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فستأمره فنزلت الآية . وتعقّب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية ، وإنما هي سبب في نزول آية النور { الزاني لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . } [النور: ٣] .
 الآبة.





ثانياً: وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في (عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله فقال : يا رسول الله : هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله ، فقال يا عبد الله : هذه مؤمنة ، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل ، فعابه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن ، فنزلت هذه الآية .

المعنى الإجمالي:

- يقول الله تعالى ما معناه: لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها، ومالها، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان.
- ولا تَزوِّجُوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن خيرً لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، مهما أعجبكم في الحسب ، والنسب ، والشرف ، فإن هؤلاء المشركين والمشركات الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم ، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار ، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة ، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر ، والخبيث والطيب .

الاحكام الشرعية:

هل يحرم نكاح الكتابيات؟

دل قوله تعالى : { وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ } على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات . وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى

في سورة المائدة [٥]: { وَطَعَامُ الذينِ أُوتُواْ الكتابِ حِلُّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُم حِلُّ لَّهُمْ والمحصنات مِنَ المؤمنات وبه والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب . الآية أي العفيفات من أهل الكتاب ، وهذا قول جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة الأربعة . وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات ، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : « حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله تعالى » .

ما ترشد اليه الآيات:

أولاً - حرمة الزواج بالمشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي .

ثانياً – حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات .

ثالثاً – إباحة الزواج من الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد .





رابعاً – التفاوت بين الناس بالعمل الصالح ، فالأَمَةُ المؤمنة أفضل من الحرة المشركة . خامساً – المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترن بها .

المحاضرة الرابعة

اعتزال النساء في الحيض

قال الله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ لَلَهُ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَلُوهُ وَبَشِّر الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)) سورة البقرة .

معاني غريب الكلمات:

المحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض ، كالمعيش بمعنى العيش ، وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت . قال الأزهري : ومنه قيل للحوض حوض ، لأن

الماء يحيض إليه أي يسيل.

وشرعا: دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة كل شهر مرة

واحدة ، أقله عند الشافعي وأحمد : يوم وليلة ، وغالبه : ست أو

سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوما.

أَذًى : قال عطاء : أذى : أي قذر ، والأذى في اللغة ما يكره من كل

شيء ومنه قوله تعالى : { لاَ تُبْطِلُواْ صدقاتكم بالمن والأذى } وقوله تعالى : { قُلْ هُوَ أَذًى } أي مستقذر . وقال الطبري : وسمى الحيض أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته .

{ فاعتزلوا } : الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له ، ومنه

قوله تعالى : { وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ الله } [مريم : ٤٨]

والمرادُ باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن ، لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز.

{ يَطْهُرْنَ } : بالتخفيف أي ينقطع عنهم دم الحيض ، وبالتشديد (يَطُهَرْن) بمعنى يغتسلن .

{ حَرْثٌ } : قال الراغب : الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع ، ويسمى المحروث حرثاً قال تعالى : { أَنِ اغدوا على ضَرْتُكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ } [القلم : ٢٢] . وقال الجوهري : الحرث : الزرع ، والحارث الزارع ، ومعنى (حرثٌ) أي مزرع ومنبت للولد .

{ أَنِي شِئْتُمْ } : أي كيف شئتم أو على أي وجهٍ شئتم مقبلة ،

أو مدبرة ، أو قائمة ، أو مضجعه بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث .





قال الطبري : وقال ابن عباس : (فاتوا حرثكم أنَّى شئتم) أي ائتها أنَّى شئت مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

وعن عكرمة: يأتيها كيف شاء ، ما لم يعمل عمل قوم لوط.

وجوه البلاغة:

قُلْ هُوَ أَذَى تشبيه بليغ أي كالأذى ، والأذى كناية عن القذر على الجملة ، أي أن الحيض شيء يستقذر ويؤذي من بقربه نفرة منه وكراهة له ، فتتأذى منه المرأة وغيرها برائحة دم الحيض. (وَلا تَقْرَبُوهُنَ) كناية عن الجماع. (نِساؤُكُمْ حَرْثُ لكم) على حذف مضاف أي موضع حرث ، أو على سبيل التشبيه ، فالمرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات الخارج.

وجوه الإعراب:

{ فَأْتُواْ حَرْتَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ } كلمة (أنّى) تأتي في اللغة بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى : { قَالَ يا مريم أنى لَكِ هذا } ؟ أي من أين ، وتأتي بمعنى (متى) و بمعنى

(كيف) تقول: سافر أنّى شئت، واجلس أنّى أردت أي سافر متى شئت، واجلس كيف أردت، والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شئتم قائمة أو قاعدة أو مضجعه. قال القرطبي: « أنّى شئتم » معناه عند الجمهور من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة.

وجوه القراءات:

قرأ الجمهور { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَ حتى يَطْهُرْنَ } بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي (يَطّهّرْن) بتشديد
 الهاء والطاء وفتحهما ، ورجّح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال : هي بمعنى يغتسلن .

قال الفخر: « فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض ، والمعنى: لا تقربوهنّ حتى يزول عنهن الدم ، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهّرن » .

أسباب النزول:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء في المحيض } فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء (عبّاد بن بشر) و (أُسَيْد بن خصير) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنّنا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما فعلما أنه لم يغضب.

ثانياً : عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود

تقول: من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها كان الولد أحول ، فنزلت { نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْتَكُمْ أني شِئْتُمْ }





المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى ما معناه: يسألونك – يا محمد – عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحل أم يحرم؟ قل لهم: إن دم الحيض دم مستقدر، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم ولهن، فاجتنبوا معاشرة النساء، ونكاحهن في حالة الحيض، ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرن، فإذا تطهّرْن بالماء فاغتسلن، فأتوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحلّه لكم وهو (القُبُل) مكان النسل والولد، ولا تأتوهن في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب عبده التائب المتنزه عن الفواحش والأقذار.

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير المحل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه: نساؤكم – أيها الناس – مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الجنين والولد، فأتوا نساءكم كيف شئتم ومن أي وجهٍ أحببتم بعد أن يكون في موضع النسل والذرية، قال ابن عباس:

(اسق نباتك من حيث ينبت) وقدموا – أيها الناس المؤمنون – لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم ، واخشوا يوماً تلقون فيه ربكم فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته وبشر المؤمنين بالكرامة والسيادة والنعيم المقيم في دار الكرامة .

الاحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على ثلاثة أقوال:

أ - الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة ، وهو مروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني .

ب - الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . وهو الذي اختاره ابن جرير الطبرى حيث قال :

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه » .

ج - الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعي .

حجة المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء ، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية { فاعتزلوا النساء فِي المحيض } .

قال القرطبي: « وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة » .

ب – حجة المذهب الثاني : واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنبٌ ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض » وما روي عن ميمونة أنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض ».

ج - حجة المذهب الثالث: واحتج الإمام الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وما روي عن مسروق قال: (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء إلاّ الجماع) .



((التفسير (١)))





وفي رواية أخرى : (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال :السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها) .

الحكم الثاني: ما هي كفارة من أتي امرأة وهي حائض؟

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ،واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه الى عدة أقوال:

(١) قول الجمهور: (مالك والشافعي وأبو حنيفة): يستغفر

الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .

(٢) قال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، لحديث ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

وقال بعض أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار .

الحكم الثالث: متى يحل قربان المرأة ؟

دلّ قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ } على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ - فذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة .

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

ج – وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلَّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

وسبب الخلاف: أن الله تعالى قال: { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله } الأولى بالتخفيف (يَطْهُرْنَ) ، والثانية بالتشديد (تطَهَرْنَ) ، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء. فحمل أبو حنيفة: (حتى يَطْهُرن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى على انقطاع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف .

وقال الجمهور معنى الآية: « ولا تقربوهن حتّى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن » فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطهّرَن) بالتشديد في الموضعين . والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله : { إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين } وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء . وهذا اختيار شيخ المفسّرين الطبري ، والعلاّمة ابن العربي والامام الشوكاني .

الحكم الرابع: ماذا يحرم على المرأة الحيض؟





اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، ودخول المسجد ، ومسّ المصحف ، وفي قراءة القرآن رأيان : الحرمة عند الجمهور ، والإباحة عند المالكية، والجماع في الفرج ، والطلاق وهذه الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه .

ما ترشد اليه الآيات:

- ١ وجوب اعتزال المرأة في حالة المحيض حتى تطهر من حيضها .
 - ٢ إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء.
 - ٣ حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث .
- ٤ جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد .
 - ه التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهي عنه .

المحاضرة الخامسة

بيان القرآن الكريم لأحكام الأيمان

قال الله تعالى : ((وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي ۚ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥))) سورة البقرة .

معاني غريب الكلمات:

{ عُرْضَةً } : بضم العين أي مانعاً وحاجزا ، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضة) ولهذا يقال للسحاب : عارض ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس ،قال تعالى : (قالوا هذا عارض ممطرنا) واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من فعل ما يريد . والمعنى : لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى ، إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول : قد حلفت أن لا أفعله فيتعلّل باليمين . وهذا المعنى موافق لخبر الصحيحين في قوله صلّى الله عليه وسلّم : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفّر عن يمينه » . وهناك معنى آخر هو : لا تجعلوا الحلف بالله معرّضا لأيمانكم ، تبتذلونه بكثرة الحلف به .

قال الرازي: المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عُرْضة له . هناك معنا ثالث ، قيل : العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة : أي قوة ، و يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة في الامتناع من الخير .

{ اللغو } : مصدر لغا يلغو لغوا ، إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به . قال الإمام الجصاص : « قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز ، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى : { لاَّ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً } [الغاشية : ١١].

يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال : { لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُواً وَلاَ تَأْثِيماً } [الواقعة : ٢٥] على هذا المعنى ، وقال : { وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ } [القصص : ٥٥] يعنى الكفر والكلام القبيح ، وقال { والغوا فِيهِ } [فصلت : ٢٦] يعنى الكلام









الذي لا يفيد شيئاً وقال : { وَإِذَا مَرُّواْ بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِراماً } [الفرقان : ٧٢] يعني الباطل ، ويقال : لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه » .

والأيمان: جمع يمين وهو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك سمي بذلك أخذًا من اليد اليمنى ؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه؛ كما في العهد والمعاقدة. وقال -صلى الله عليه وسلم-: " اليمين على نية المستحلف .

وجوه الإعراب:

{ وَلا تَجْعَلُوا} الواو استئنافية مسوقة لمعالجة مشكلة اجتماعية خطيرة، وهي جعل اسم الله معرضا لأيمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف به. أو لا تجعلوه برزخا حاجزا بأن تحلفوا به، ولا ناهية وتجعلوا فعل مضارع مجزوم بها {اللَّهَ} مفعول به أول لتجعلوا {عُرْضَةً} مفعول به ثان {لِأَيْمانِكُمْ} الجار والمجرور متعلقان بعرضة .

أسباب النزول:

روى ابن جرير الطبري عن ابن جريج ، أن قوله تعالى : (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ) نزلت بسبب أبي بكر الصديق إذ حلف ألا ينفق على مسطح ، حين خاض مع المنافقين في حديث الإفك وتكلم في عائشة رضي الله عنها ، وفيه نزل : ((وَلا يَأْتَلِ أُولُوا

الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبِي)) [النور ٢٢/ ٢٢].

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة ، حين حلف ألا يكلم ختنه زوج أخته (صهره): بشير بن النعمان ، وألا يدخل عليه أبدا ، ولا يصلح بينه وبين امرأته ، ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل ، ولا يحلّ إلا أن أبرّ في يميني ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

المعنى الإجمالي:

للآية معنيان الأول: لا تجعلوا – أيها المؤمنون – الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير ، فإذا سئل أحدكم عن أمرٍ فيه برُّ ، وإصلاح ، قال: قد حلفت بالله ألاّ أفعله ، وأريد أن أبرّ بيميني ، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعبد الرحمن بن سمرة – فيما رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه – : « إذا حلفت على يمين ، ورأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفّر عن يمينك » فتكون الآية لرفع الحرج عن الحالفين بالله إذا أرادوا فعل الخير .

والمعنى الثاني: لا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبتذلون اسمه المعظم في أمور دنياكم ، لما في كثرة الحلف بالله من استخفاف واستهانة وتجرؤ على الله ، وعلى المؤمن تعظيم الله تعالى وتوقيره ، والابتعاد عن اليمين قدر الإمكان ، سواء أكان الحالف صادقا أم كاذبا ، فتكون الآية للنهي عن كثرة الحلف بالله ، وابتذاله في الأيمان ، توفيرا للثقة بكلام المتكلم بدون يمين ، قال الله تعالى : (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) . لا يؤاخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف ، ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان ، والله واسع المغفرة ، حليم لا يعاجل عباده بالعقوبة .







الاحكام الشرعية:

الحكم الأول: أنواع اليمين و أحكامه

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع وهي:

١ – اليمين اللغو ٢ – اليمين الغموس ٣ – اليمين المنعقدة

اليمين اللغو: هو ما يجري على لسان المسلم المكلّف من الحَلِفِ بدون قصد، كمن يكثر في كلامه قول: لا والله، بلى والله، مثل من يقول لضيفه: والله لتأكلن، أو: والله لتشربن، ونحو ذلك، وهو لا يريد بذلك قَسَمًا بالله تعالى، إنما اعتاد عليه عند الكلام.

حُكْمُ يمين اللغو: لا إثم فيها، ولا كفَّارة على قائلها لأنها يمين غير منعقدة ولا نية فيها. قال تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) ، ولأن هذه اليمين اللغو لا نية لقائلها على أنها حلف بالله تعالى . قال الإمام مالك : «ليس في اللغو كفَّارة» .

ثانيًا: اليمين الغموس: أن يحلف المسلم متعمدًا الكذب على شيء قد مضى. كأن يقول: والله: لقد اشتريت هذا الثوب بخمسين ريال، أو يقول: والله قد فعلت كذا وهو لم يفعل . قال ابن حجر العسقلاني: وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

حُكُمُ اليمين الغموس: كبيرة من الكبائر وصاحبها آثم، ولكن لا كفارة عليه، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار، روى البيهقي عن ابن مسعود قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس. فقيل: ما اليمين الغموس ؟ قال: «اقتطاع الرجل ما أحله باليمين الكاذبة».

اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه. وهذه اليمين تنعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة. قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ اللَّهُ بِاللَّهُ مِاللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهُ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

يخير من لزمته كفارة يمين بين ما يلي:

١ - إطعام عشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو يساوي كيلو وربع من بر أو أرز أو تمر ونحوها،

٢- كسوة عشرة مساكين مما يُلبس عادة. ٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام مع القدرة على أحد الثلاثة السابقة.


ما ترشد اليه الآيات:

١. تحريم الإكثار من الحلف لأنه عرضة للحنث

٢-عدم جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير.

٣ -أن الله تعالى يسمع كلامنا ويعلم أفعالن

٤ - . أن الله تعالى لا يؤاخذنا باللغو في الأيمان







ه. أن المؤاخذة لا تكون إلا في الأيمان المنعقدة.

المحاضرة السادسة

أحكام الإيلاء في القران

قال الله تعالى : ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧))) سورة البقرة .

معاني غريب الكلمات:

{ يُؤْلُونَ } : أي يحلفون ، والمصدر (إيلاء) والاسم منه

(أيلَّة) ، والقسم واليمين ، والحلف ، هذا هو المعنى اللغوي ،

وأما في عرف الشرع فهو :أن يحلف الرجل على ترك وطء

زوجته أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أقربك، أو

لا أجامعك ، أو أمثال هذه الكلمات . { تَرَبُّصُ } : التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى : { قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُمْ مَّنَ المتربصين } أي انتظروا فأنا من المنتظرين معكم قال الشاعر : تربّص بها ريب المنون لعلّها ... تُطلّقُ يوماً أو يموت حليلها وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف . { فَآءُو } : أي رجعوا ومنه قوله تعالى : { حتى تفيء إلى أَمْر الله } أي ترجع ، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص .

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة. قال الشاعر: ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضياً

ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم. (عَزَمُوا الطَّلاق) صمموا على إيقاع الطلاق، وعزموا ألا يعودوا إلى الاستمتاع بنسائهم. فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لقولهم. عَلِيمٌ بعزمهم، أي ليس لهم بعد تربص مدة أربعة أشهر إلا الفيئة أو الطلاق.


<u>وجوه البلاغة :</u>

(لَّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ) الإِيلاء أريد به الحلف فلِمَ قال تعالى (يؤلون) ولم يقل يحلفون أو يقسمون؟ لأن الإِيلاء هو حلف ويمين ولكنه يقتضي التقصير في حق المخلوف عليه وهو مشتق من الألو وهو التقصير. والإِيلاء فيه إجحاف وتقصير في حق المرأة التي حلف زوجها أن لا يقربها.

<u>وجوه الإعراب:</u>

لِلَّذِينَ (اللام) تفيد الاستحقاق ، كقولك : الرحمة للمؤمنين واللعنة للكفار.

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ) لِمَ عدّى الفعل (يؤلون) بـ (من) فقال (من نسائهم) مع أنه حقه أن يعدّى بـ (على) لم يقل يؤلون على نسائهم؟ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن يضعك في صورة مشهد هذا اليمين فالرجل حلف أن يبتعد عن زوجه ولذلك عدّى الفعل يؤلون بحرف جرِّ يناسب البُعد وهو (من) وتفهم معنى الابتعاد فكأنه قال للذين يؤلون متباعدين عن نسائهم .







{لِلَّذِينَ} الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم {يُؤْلُونَ} فعل مضارع والواو فاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول {مِنْ نِسائِهِمْ} الجار والمجرور متعلقان بيؤلون، وحق تعدية فعل الإيلاء بعلى ولكنه ضمنه معنى البعد لأن المقسمين يبعدون عن نسائهم نسائهم {تَرَبُّصُ} مبتدأ مؤخر و{أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} أربعة أشهر مضاف إليه

أسباب النزول:

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السّنة والسّنتين وأكثر من ذلك ، فوقّت اللّه أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحبّ أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبدا ، وكان يتركها كذلك ، لا أيّما ولا ذات بعل ، فجعل اللّه تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر ، وأنزل اللّه تعالى: لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ الآية .

وذكر مسلم في صحيحه أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم آلي وطلّق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس

وذكر ابن ماجه سببا آخر: وهو أن زينب ردّت عليه هديته ، فغضب صلّى اللّه عليه وسلّم ، فآلي منهن.

<u>المعنى الإجمالي :</u>

قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نسائهم} أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، وفيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور، {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق.

{فَإِنْ فَاَؤُوا} أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد، ومنهم ابن جرير –رحمه الله–.

حدد الله تعالى مدة قصوى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم ، وهي أربعة أشهر ، إشارة إلى أن الإيلاء لمدة طويلة مما لا يرضي اللّه تعالى ، لما فيه من قطيعة واستمرار نزاع ، ومنعا من إلحاق الضرر بالمرأة وامتهانها وإهدار حقوقها.

فإن رجعوا بالفعل لا بالقول إلى ما حلفوا على الامتناع منه وكانوا عليه ، فإن الله يغفر لهم ما كان من الحنث في أيمانهم ، لأن الفيئة توبة في حقهم ، رحيم بهم وبغيرهم من المؤمنين ، فلا يؤاخذهم بما سلف ، لأن رحمته وسعت كل شيء.

الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة ، فالمرأة ينفد صبرها عن غياب بعلها هذه المدة ، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها . روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات :

تطاول هذه الليلُ واسود جانبُه ** وأرقني ألا حبيب ألاعبُه فو اللهِ لولا الله لا شيء غيرهُ ** لزُعْزع من هذا السرير جوانبُه مخافة ربي والحياءُ يصدّني ** وإكرام بعلى أن تُنال مراكبُه





فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق ، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهراً ، وشهرين ، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة استردّ الغازين ووجّه بقوم آخرين .

<u>الاحكام الشرعية :</u>

ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله : { فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه ، وهو قول (سعيد بن جبير) و (الشعبي) وقال آخرون : الفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول قد فئت إليها وهو قول النخعي .

وأعدل الأقوال هو قول جمهور الفقهاء بأن الفيء المراد به الجماع

ما ترشد اليه الآيات:

١. مدة الإيلاء في الإسلام أربعة أشهر.

٢ - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف.

٣ - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور

تطلق منه زوجته .

٤- غفران الله تعالى ورحمته بعباده .

- الله تعالى سميع لأقوال عباده عليم بأفعالهم .

المحاضرة السابعة

عدة المطلقة

قال الله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاتَهَ قُرُوءِ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلْمَعْرُوفِ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ كُنَ يُومِنَ مِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (٢٢٨)

معاني غريب الكلمات:

(يتربصن): من التربص وهو الانتظار، والمعنى ينتظرن ويصبرن.

{ قروء } : جمع قُرء بالفتح والضم ، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد .

وأصل القرء: الاجتماع ، وسمي الطهر قرءا لاجتماع الدم في البدن ، وسمي الحيض قرءا لاجتماع الدم في الرحم ، وقد يطلق القرء على الوقت ، لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. ولما كان الحيض معتادا مجيئه في وقت معلوم ، سمت العرب وقت مجيئه قرءا. وجاء القرء بمعنى الحيض في قوله

((التفسير <u>(۱)))</u>







صلّى اللّه عليه وسلّم لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، لذا قال الحنفية والحنابلة : المراد بالقرء الحيض ، وقال المالكية والشافعية : المراد به الطهر.

{ وَبُعُولَتُهُنَّ } : جمع بعل والبعل هو الزوج قال تعالى : { وهذا بَعْلِي شَيْخاً } والمرأة بعلة ويقال لها : بعل . وأصل البعل : الرب و السيّد المالك ، يقال : من بعل هذه الناقة؟ أي من ربها؟ ومن سيّدها ؟ ومنه قوله تعالى : ((أتدعون بعلا)) . سمي الزوج بعلا لعلوه على الزوجة . والمعنى : أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة .

{ دَرَجَةٌ } : الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى : { هُمْ درجات عِندَ الله } وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح . فالدرجة ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بينتها الآية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق

{ الرجال قوامون عَلَى النساء } [النساء : ٣٤] الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ } فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل ، وهذا هو المبدأ العادل الكريم وجوه القراءات:

- قرأ الجمهور { ثَلاَثَةَ قروء } بالهمزة وقرأ نافع (ثلاثة قرُوّ) بكسر الواو وشدها من غير همز ، وقرأ الحسن (قَرء) بفتح القاف وسكون الراء

وجوه الإعراب:

قوله تعالى : { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر ، و { تَلاَثَةَ قروء } منصوب على الظرفية ، والمفعول به محذوف أي يتربصن الزوج .

وجوه البلاغة:

قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ)) فيه إيجاز بالحذف ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول ، كأنه قيل : لهنّ على الرجال من الحقوق والواجبات ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى ب (الطباق) بين لفظّيْ (لهنّ) و (عليهن) وهو طباق بين حرفين .

أسباب النزول:

قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاتَةَ قُرُوءٍ) .

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال: { والمطلقات يتربصن } الآية.

المعنى الإجمالي:

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب عليهن انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيَض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

((التفسير (١)))







قوله: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قيل: المراد به الحيض وقيل: الحمل وقيل: كلاهما وهو الأرجح ووجه النهي عن الكتمان لما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه فإذا قالت المرأة: حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع وإذا قالت: لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار.

وقوله : { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان .

وأزواجهن أحق بهنّ في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن ، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل ، وللرجال عليهن درجة القوامة ، والإنفاق والإمرة والطاعة .

و ختمت الآية بالتذكير بعزة الله وقدرته التي لا تغلب ، وبحكمته بوضع الشيء في موضعه المناسب له ، فهو حكيم الصنع والأمر والبيان ، فمن عزته وحكمته : إنصاف المرأة بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل ، بعد أن كانت كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة، وإعطاء الرجل حق القوامة (الرياسة) ، فلا يغترن بهذه الدرجة ، فإذا دعته قدرته إلى ظلم المرأة أو غيرها ، فليذكر قدرة الله عليه ، وليكن الرجل حكيم القيادة ، متحملا لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه بكل ثقة وأمانة وجرأة وعدالة .

من اللطائف: قيّد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله: { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } ولم يذكره في الآية السابقة { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [البقرة: ٢٢٦] فما هي الحكمة؟

والجواب؟ أنّ في ذكر الأنفس هنا تهييجاً لهنّ على التربص وزيادة بعث لهنّ على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار ، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن ، ويغالبن الهوى بامتثال أمر الله لهن بالتربص ، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك الداعى إلى التقييد .

<u>الاحكام الشرعية :</u>

الحكم الأول: ما هي عدة المطلقة ، والحامل ، والتي لا تحيض أوجب الله تعالى العدة على المطلقة { والمطلقات ، لأن يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء } والمراد بالمطلّقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل ، أو اليائسات ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى : { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } . وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى : { وَأُولاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : { واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نُسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَتَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَكُمْ يَحِضْنَ } .

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص ، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً .





الحكم الثاني: هل الآية عامة في كل مطلّقة؟

الآية الكريمة { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ } عامة في المبتوتة ، والرجعية ، وقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } خاص في الرجعية دون المبتوتة ، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها .

الحكم الثالث: حكمة مشروعية العدة:

الحكم من مشروعية العدة كثيرة :منها التعرف على براءة الرحم ، ومنها صون سمعة المرأة ، والحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها ، والتفكير في عواقب الطلاق ، والتدبر في أمر الحياة ، فيصلح كل من الرجل والمرأة أخطاءه ، وتعطى الفرصة الملائمة للعودة إلى الحياة الزوجية بنمط جديد أحسن مما كان في الماضي ، لتستقيم شؤون المعاشرة ، وينظر في مستقبل الأولاد والمعيشة الهانئة.

الحكم الرابع: ما هو حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد ، وبدون مهر جديد ، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه ، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ لِمَ العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه ، وقد أثبت الشارع له حق الرجعية حقاً للرجل فلا يشترط رضا برَدّهِنَّ فِي ذَلِكَ } أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة ، وإذا كانت الرجعية حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا عملها ، ولا تحتاج إلى ولي ، كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي ، وبالفعل مثل التقبيل ، والمباشرة بشهوة ، والجماع

ما ترشد اليه الآيات:

- ١ وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم .
- ٢ حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل ، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة .
 - ٣ الزوج أحق بزوجته المطلّقة رجعياً ما دامت العدة لم تنته بعد .
- ٤ الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء وله عليها درجة القوامة والإشراف.

المحاضرة الثامنة

عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام

قال الله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا وَمِّنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)))



معاني غريب الكلمات:

{ الطلاق } : الطلاق حلّ عقدة النكاح ، وأصله الانطلاق والتخلية يقال : ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي ، فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى .

مرتان: دفعتان أو اثنتان .

إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ: أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة { تَسْرِيحٌ } : التسريح : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرّح الماشية : أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر ، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي .قال الراغب : « والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل ، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل » . حُدُودَ اللَّهِ : أحكامه وشرائعه .

تَعْتَدُوها: تتجاوزوها، والاعتداء: تجاوز الحد في قول أو فعل.

لا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ : أي لا إثم ولا حرج على الزوج في أخذ المال الذي افتدت به نفسها ليطلقها ، والمقصود بذلك الخلع .

<u>وجوه القراءات:</u>

– قرأ الجمهور { إِلاَّ أَن يَخَافَاَ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله } وقرأ حمزة (إلا أن يُخافا) بضم الياء مبنياً للمجهول ، وقرئ يظنّا .

– قرأ الجمهور { وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا } بالياء أي يبينها الله ، وقرأ عاصم (نبينها) بالنون وهي نون التعظيم .

وجوه الإعراب:

الطُّلاقُ مَرَّتانِ مبتدأ وخبر ، وهذا الكلام فيه اتساع ، وتقديره : الطلاق في مرتين ، وقيل : تقديره : عدة الطلاق الرجعي مرتان.

فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ مبتدأ وخبره محذوف ، وتقديره : فعليه إمساك بمعروف.

وجوه البلاغة:

فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانِ طباق بين لفظي إمساك وتسريح.

أسباب النزول:

لم يكن للطلاق لدى عرب الجاهلية حد ولا عدد ، فكان الرجل يطلق ثم يراجع وتستقيم الحال ، وإن قصد الإضرار يراجع قبل انقضاء العدة ، ثم يستأنف طلاقا جديدا ، مرة تلو مرة إلى أن يسكن غضبه ، فجاء الإسلام لإصلاح هذا الشذوذ ومنع الضرر.

نزول الآية (٢٢٩):

أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة قالت: « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق ، وهي امرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة وأكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ، فتبيني مني ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى ، راجعتك ، فذهبت المرأة ،





وأخبرت النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فسكت حتى نزل القرآن : ((الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فَإِمْساكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)). ٢ ـ روى البخاري وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبيّ بن سلول زوج ثابت بن قيس أتت النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه بغضا ، وأكره الكفر في الإسلام ، قال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » فنزلت : ((وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافا أَلًا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ ...)الآية. فكان أول خلع في الإسلام ..

<u>المعنى الإجمالي:</u>

قال تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)) [البقرة ٢/ ٢٢٨] فهي واردة لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة ، والعدد الذي لا رجعة فيه. والمعنى: إن عدد الطلاق الذي تصح فيه الرجعة مرتان ، أي اثنتان أو طلقتان فقط ، وليس بعد المرتين إلا أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف والمعاشرة الحسنة ، أو التسريح لها بإحسان ، بمعنى أن تتركها ، حتى تتم العدة من الطلقة الثانية ، ولا تراجعها.

وقيل: المراد من الآية إيقاع الطلاق مفرّقا ، لا مجموعا ،

فالجمع بين الثنتين أو الثلاث حرام ، كما قال بذلك جمع من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي. و قال مجاهد وعطاء: المراد من التسريح بإحسان: الطلقة الثالثة ، والحكمة من جعل الطلاق مرتين وإثبات حق الرجعة بعد كل من الطلاق الأول والثاني: هو إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله ، لأن الأوضاع تعرف بأضدادها ، فلا يجد المرء مقدار النعمة ولذتها حتى يذوق طعم النقمة ويشعر بمرارتها. فإن اختار الرجل التسريح على الإحسان – وهو أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق الذي لم يشرع إلا للضرورة – ، حرم عليه أخذ شيء مما أعطاها:

((وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمًا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً)) سواء من مهر أو غيره ، بل يجب عليه إهداؤها شيئا من الهدايا العينية أو النقدية زائدا عن حقوقها السابقة ، عملا بقوله تعالى ((فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا))[الأحزاب ٣٣/ ٤٩] وهذا تحذير للرجال من إلحاق الظلم بالنساء وهضم حقوقهن. و لكن يجوز للرجل أخذ ما تبذله المرأة من فداء مالي عن الطلاق ، لتفتدي به نفسها ، لأنه برضاها واختيارها دون إكراه ، وخاف الزوجان تجاوز حدود الله – أي أحكامه – التي شرعها للزوجين من حسن العشرة وأداء الحقوق المطلوبة . وهذا الفراق على عوض مالي من المرأة يسمى الخلع ، وتجب بعده العدة كالطلاق ، ولا تصح الرجعة بعده إلا بأمر الزوجة ، بخلاف الطلاق الرجعي ، وقد حث النبي صلّى الله عليه وسلّم على ترك طلب الخلع من المرأة من غير ضرورة ،

روى أحمد والترمذي والبيهقي عن ثوبان ، قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : « أيما امرأة سألت

زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقال : « المختلعات هن المنافقات » ، ثم حذر وأوعد المخالفين الذين يعتدون على أحكام الشرع ، ويفعلون ما لا ينبغي فعله ، ويتعدون حدود الله ، ووصفهم بأنهم الظالمون ثم أبان تعالى حكم الطلاق الثالث الذي تصبح المرأة بعده بائنا بينونة كبري ، فقال : فإن طلقها بعد الطلقتين

((التفسير (١)))







السابقتين، فلا تحل له أبدا من بعد هذا الطلاق الثالث، ثم أبان تعالى حكم الطلاق الثالث الذي تصبح المرأة بعده بائنا بينونة كبري، فقال: فإن طلقها بعد الطلقتين السابقتين، فلا تحل له أبدا من بعد هذا الطلاق الثالث، حتى تتزوج من آخر زواجا شرعيا صحيحا يقصد به الدوام والاستمرار دون أن يقصد به مجرد تحليل المرأة المطلقة لزوجها، ولا بد في الزواج الثاني من الدخول الحقيقي بالمرأة (أي الجماع) فإن طلقها الزوج الثاني بنحو طبيعي، وانقضت العدة، فيجوز للزوج الأول أن يعقد عليها عقدا جديدا، إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية و التزام ما أمر الله به من المعاشرة الحسنة، وأما إن ظنا حين المراجعة أنهما يعودان لما كان، من إضرار بها، أو نشوز منها، فالرجوع ممقوت عند الله، وإن صح قضاء. ثم ختم الله تعالى الآية بإعلان صريح: وهو أن هذه الأحكام هي حدود الله يبينها بأجلى بيان، ويوضحها بأتم وضوح، لقوم يدركون فائدتها، ويعلمون مصلحتها، فلا يحيدون عنها، ولا يتحايلون عليها، وإنما يعملون بها على الوجه الذي تتحقق به الفائدة المرجوة، فلا يضمر الرجل السوء أو يبيت لانتقام إذا راجع امرأته.

الاحكام الشرعية:

الحكم الاول: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟

دل قوله تعالى : { الطلاق مَرَّتَانِ } على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟

فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً ، إمّا مع الحرمة ، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه

أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس ، وتقليلاً لحوادث الطلاق ، وفراراً من مفاسد التحليل . الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى : { الطلاق مَرَّتَان } .

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى : { الطلاق مَرَّتَان } على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال .

أ - المراد : الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، والآية مستقلة عمّا قبلها ، وهذا قول الحجّاج بن أرطأة ومذهب الرافضة .

ب – المراد : الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله .

ج – المراد : الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور .

قال الشوكاني في تفسيره « فتح القدير » : المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم من الآية الأولى ، أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، أي الطلقة الأولى والثانية ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة .

الحكم الثالث: نكاح المحلِّل وهل هو صحيح أم باطل؟





المحلِّل: بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلّقة ثلاثاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول ، وقد سمّاه عليه السلام بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: هو المحلّل ، لعن الله المحلّل والمحلّل له » .

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلّل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول .

وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاحُ جائز .

ما ترشد اليه الآيات:

الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً
 صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار .

- ٢ جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق.
- ٣ حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق.
- ٤ لا بأس بعودة المطلّقة إلى زوجها الأول إذا طلّقها الزوج الثاني بعد المساس.

المحاضرة التاسعة

واجب الرجل في معاملة المطلّقة وولاية التزويج

قال الله تعالى : ((وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَه تعالى : ((وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ اللَّهِ هُزُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا لَكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجْلَهُمْ وَاللَّهُ وَالْيُومِ اللَّهِ وَالْيُومِ الْآخِرِ لَعُمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيُومِ الْآخِرِ لَكُونَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢))) سورة البقرة.

<u>معانى غريب الكلمات:</u>

{ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } : قاربن انقضاء عدتهن ، والعرب تقول بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها . والأجل يطلق على المدّة كلها وعلى آخرها ، فيقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الذي ينتهي به أجل. والمراد به هنا زمن العدّة . { والإمساك بمعروف } : ما استحسنته النفوس شرعا وعرفا وعادة و القيام بحقوق الزوجية .

{ سَرِّحُوهُنَّ التسريح } : ترك المراجعة حتى تنقضي العدة .

{ ضِرَاراً } : أي بقصد الإضرار ، قال القفال : الضّرار هو المضارّة قال تعالى : { والذين اتخذوا مَسْجِداً ضِرَاراً أي ليضارّوا المؤمنين ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة ، وإزالة الألفة .

((التفسير <u>(۱)))</u>







{ آياتِ اللَّهِ } : المراد بها أحكام الطلاق والرجعة والخلع ونحوها. { هُزُواً } : مهزوءا بها بالإعراض عنها والتهاون في الحفاظ عليها. { تَعْضُلُوهُنَّ } : العضل : المنع والتضييق ، وداء عُضال أي شديد عسير البرء أعيا الأطباء ، وكل مشكل عند العرب فهو معضل والمعنى : فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن .

{ أَرْكَى لَكُمْ } : أي أنمى وأنفع يقال : زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة .{ وَأَطْهَرُ } : من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصى .

وجوه البلاغة:

١. فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: مجاز مرسل ، أطلق فيه الكل على الأكثر ، لأنه لو انقضت العدّة لما جاز له إمساكها .

٢. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ جِناسِ اشتقاق بين اعْلَمُوا وعَلِيمٌ.

٣. أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ من باب المجاز المرسل ، إذ المراد به المطلقين ، وسمّوا أزواجا باعتبار ما كان.

وجوه الإعراب:

قوله تعالى: { وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ } ضراراً مفعول لأجله أي من أجل الضرار ، وجوّز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال أي (مضارين) و (لتعتدوا) متعلق ب (ضراراً) .

أسباب النزول:

نزول الآية (٢٣١): أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدّتها، ثم يطلقها يفعل ذلك، يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية.وأخرج الطبري عن السّدّي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار، طلّق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة، راجعها، ثم طلّقها مضارّة، فأنزل الله: ((وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا)).

وقوله تعالى : ((وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً))أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مروديه عن أبي الدرداء ، قال : كان الرجل يطلّق ، ثم يقول : لعبت ، فانزل الله : وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً فقرأها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال : « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : الطلاق والنكاح والرّجعة » ، وقال أيضا : « من طلّق لاعبا ، أو أعتق لاعبا ، فقد جاز عليه ».

نزول الآية (٢٣٢): روى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار: أنه زوّج أخته رجلا من المسلمين ، فكانت عنده ، ثم طلّقها تطليقة ، ولم يراجعها ، حتى انقضت العدّة ، فهويها وهويته ، فخطبها مع الخطّاب ، فقال له : يا لكع، أكرمتك بها ، وزوجتكها ، فطلقتها ؟! والله لا ترجع إليك أبدا ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إليه ، فأنزل الله : ((وَإِذا طَلَقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُن إلى قوله : وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ))، فلما سمعها معقل قال : سمعا لربّي وطاعة ، ثم دعاه ، وقال أزوجك ، وأكرمك ، فزوجها إياه.

المعنى الإجمالي:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) : أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا

((التفسير <u>(۱)))</u>







أحد أمرين: إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان: أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيعها مدة الانتظار. وفسر بلوغ الأجل بقرب إتمام العدة ، لأن العدة إذا انقضت لا تجوز مراجعتها ، فهذا المعنى مضطر إليه ، أما بلوغ الأجل في الآية التالية فهو الانتهاء ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية ، مجاز في الأولى. ومن يفعل هذا الفعل الممنوع وهو الإمساك على سبيل الضرار والعدوان ، فقد ظلم نفسه في الدنيا بإقلاق ضميره وفتح باب الشر والعداء مع أسرة المرأة ، وفي الآخرة بتعريض نفسه لعذاب الله وغضبه ، بسبب تسلطه على الضعفاء ، واستغلاله حاجة المرأة إلى الخلاص منه.

{ ولا تتخذوا آيات الله هزوا } أي لا تتخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لاعبا قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه .

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وسائر نعمه ، ومنها جعل الرحمة والمودة بين الزوجين ، كما قال الله تعالى : (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) . واذكروا ما أنزل الله عليكم في القرآن والسّنة النّبوية من أحكام وحكم تشريعيّة ، لتوفير استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق السعادة والهناءة وغير ذلك ، مما فيه مصلحة ومنفعة. ثم وتّق الحقّ سبحانه وتعالى الأحكام التشريعية في الزواج بما يبعث على احترامها ، وهو التقوى أي خوف الله ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، وترك احتقار المرأة وعدم المبالاة برابطة الزوجية المقدسة ، خلافا لما كان عليه العرب في الجاهلية من الاستهانة بالمرأة ، واتّخاذها مجرد متاع ، وتطليقها لأتفه الأسباب ، ومضارّتها بالمراجعة وجعلها كالمعلّقة ، وهذا ما يفعله الجهّال والطّائشون اليوم.

واعلموا أن الله يعلم بكلّ شيء وبما عملتم من تعدي حدوده وتضييع أوامره ، فيجازيكم على ما عملتم ، فهو تعالى لا يرضى إلا باتّباع أحكامه ، مع الإخلاص له في السّر والعلن.

قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ الخطاب في هذه الآية بقوله – { وإذا طلقتم } وبقوله: { فلا تعضلوهن } قد يكون للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع فيه كثير من الناس ، وقد يكون النهى للآباء وولاة الأمور، والصواب عام يشمل الجميع .

{ أن ينكحن } أي من أن ينكحن ، وقوله : { أزواجهن } إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز مرسل باعتبار ما كان وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز مرسل باعتبار ما سيكون.

وقوله: { ذلك } إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وقوله { أزكى } أي أنمى وأنفع { وأطهر } من الأدناس {
 والله يعلم } ما لكم فيه الصلاح { وأنتم لا تعلمون } ذلك .



ما ترشد اليه الآيات:

- (١) نهي أولياء المرأة من أن يمنعوها حقّ الزواج إذا خطبها الكفء ، وتراضت المرأة والخاطب لها..
 - (٢) النهى عن الإضرار بالزوجة أو ظلمها.
 - (٣) يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية .
 - (٤) من طلّق هازلا يلزمه الطّلاق بالإجماع.
 - (٥) شكر النعمة .
 - (٦) النهى عن التضييق على المطلقة في اختيارها لزوجها.
 - (٧) التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحيانا .

المحاضرة العاشرة

أحكام الرضاع في القران

قال الله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا وَكَسُونُ مَا تَعْمَلُونَ مَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ فِلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٣٣)

معاني غريب الكلمات:

{ والوالدات } : جمع والدة بالتاء ، والوالد : الأب والوالدة : الأم ، وهما الوالدان

{ حَوْلَيْنٍ } : أي سنتين من حال الشيء إذا انقلب ، فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني .

قال الراغب : والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها .

{ المولود لَهُ } : أي الأب ، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر :

فإنّما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ ... مستودَعاتٌ وللآباء أبناء { فِصَالاً } : فطاماً عن الرضاع ، والفِصَال والفَصْلُ الفطام ، وإنما سمي الفطام بالفصال ، لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات . { وَتَشَاوُرٍ } : التشاور في اللغة : استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل . { تسترضعوا } : أي تطلبوا الرضاع لأولاد كم يقال : استرضع أي طلب الرضاع ، مثل : استفتح طلب الفتح ، واستنصر طلب النصر .

والمعنى : إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا المراضع لأولادكم أي تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج . وجوه البلاغة :

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ خبر بمعنى الأمر للمبالغة في الحمل على تحقيقه ، أي ليرضعن .أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادكُمْ فيه إيجاز بالحذف ، أي تسترضعوا المراضع لأولادكم .

وحوه الإعراب:

((التفسير <u>(۱)))</u>







قوله تعالى: { لاَ تُضَاّرً وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا } لا ناهية جازمة و (تضارّ) أصلها (تضارر) سكنت الراء الأخيرة للجزم والراء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و (والدة) فاعل والمفعول به محذوف تقديره: لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها .

<u>وجوه القراءات:</u>

١. في قوله :(لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) قرأ مجاهد (لمن أراد أن تَتِم) بفتح التاء ورفع الرضاعة على إسناد الفعل
 إليها . وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة وروي عن مجاهد أنه
 قرأ الرضعة وقرأ ابن عباس لمن أراد أن يكمل الرضاعة .

٢- قوله: { لا تضارُ } قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة بالرفع على الخبر ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي
 وعاصم في المشهور عنه (تضارً) بفتح الراء المشددة على النهى .

المناسية:

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات ، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرجعة ، والعضل ، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع ، لأن الطلاق يحصل به الفراق ، فقد يطلّق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه ، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له ، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلّقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم .

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى الوالدات (المطلّقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ، وأنّ على الولد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده ، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديات الأيام ، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم حذّر تعالى كلاً من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد ، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه ، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد .

ثمّ بيّن تعالى أن الوالدين إذا أرادوا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء ، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدرى الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم – أيها الآباء – أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ، فلا إثم عليكم في ذلك ، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا تبخسوها حقها ، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تُعنى بإرضاعه ولا بسائر شؤونه ، فأحسنوا معاملتهن ليحسن أمور أولادكم ، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلّع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين { يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسِ شَيْئاً والأمر يَوْمَئِذٍ لِلّهِ } .

الاحكام الشرعية:





الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

أ – قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات ، وهو قول مجاهد والضحاك ، والسدّي . واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبها تتمة لها ، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن ، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب ، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة ، ثم تعليل الحكم بالنهي على المضارّة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات ، لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها .

ب - وقال بعضهم: إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح ، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي ، ودليلهم أن المطلّقة لا تستحق الكسوة ، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

ج - وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ متزوجات أو مطلقات ، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه هو ما ذهب إليه أبو حيان في « البحر المحيط » .

الحكم الثاني / ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب الجمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم ، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى : { والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين » .

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف لقوله تعالى: { وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاثون شَهْراً }. قال العلامة القرطبي: « والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين ، ولقوله عليه السلام: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ».

الحكم الثالث / ما المراد من قوله تعالى : { وَعَلَى الوارِثُ مِثْلُ ذلك } ؟

واختلف المفسّرون في المراد من لفظ { الوارث } في الآية الكريمة على أقوال :

أ – قال بعضهم : المراد وارث المولود أي وارث الصبي أي إذا مات المولود له على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قول عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير.

ب – وقال بعضهم : المراد بالوارث هو وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة بالمعروف وهو مروي عن الحسن ، والسُدّي ج – وقال بعضهم : المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري .

د – وقال آخرون : المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال .

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم بالصواب .

ما ترشد اليه الآيات:

١ - على الأمهات إرضاع الأبناء ، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل .





- ٢ نسب الأولاد للآباء ، والآباء أحق بالتعهد والحماية والإنفاق
- ٣- النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
 - ٤ نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغُرْم بالغنم
 - ٥ فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضى الأبوين .

المحاضرة الحادية عشر

عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا غَوْمُونَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥))) سورة النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥))) سورة .

معاني غريب الكلمات:

{ يُتَوَفَّوْنَ } : أي يموتون ويُقبضون قال تعالى : { الله يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مَوْتِهَا } ، وأصل التوفي : أخذ الشيء وافياً كاملاً ، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه .

{ وَيَذَرُونَ } : أي يتركون ، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر ، ومثله (يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر ، يقال : فلان يَدع كذا ويَذر ، ويأتي منهما الأمر يقال : دعْهُ وذرْه قال تعالى : { ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً } { أَزْوَاجاً } : الأزواج هاهنا : النساء ، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له ، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا : زوجة وهو خلاف الأفصح .

{ يَتَرَبَّصْنَ } : التربص الانتظار ومنه قوله تعالى : {فتربصوا حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ } [التوبة : ٢٤] وقد تقدم . { بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } : الأجل : المدة المضروبة للشيء ، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان : أجل ، قال تعالى : { فَإِذَا جَآءَ أَجَلَهُمْ . . . } والمراد هنا : انقضاء العدة . { خَبِيرٌ } : الخبير العالم بالأمور خفيّها وجليّها الذي لا تخفى عليه خافية. { الجناح }: الإثم أي لا إثم عليكم .

{عَرَّضْتُمْ}: والتعريض ضد التصريح ، وهو التلميح بالشيء.

{ خِطْبَةِ النساء } : الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح ،

وبالضم معناها : ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة ، وفي الحديث « لا يخِطبن أحدكم على خِطْبة أخيه » .

{ أكننتم }: معناه سترتم وأضمرتم ، والإكنان: التستر والإخفاء .

{ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً } : المراد بالسر هنا : النكاح ذكره الزجاج . قال ابن قتيبة : استعير السرّ للنكاح ، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين .

((التفسير (١)))







والمعنى: لا تواعدوهن بالزواج وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً .

{ عُقْدَةَ النَّكاحِ }: العُقدة من العقد وهو الشدُّ

وقال الزجاج معناه : لا تعزموا على عقدة النكاح ، حذفت (على) استخفافا كما قالوا : ضرب زيد الظهر والبطن ، معناه على الظهر والبطن .

{ أَجَلَهُ } : أي نهايته ، والمراد بالكتاب : الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة .

ومعنى قوله : { حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ } : أي حتى تنقضي العدة .

وجوه الإعراب:

١٠ قوله تعالى : { والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ } { والذين } مبتدأ ، و { يُتَوَفَّوْنَ } فعل مضارع مبني للمجهول ، والخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون .

٢. قوله تعالى : { ولكن لا تُوَاعِدُوهُن سِرا } لكن حرف استدراك ، والمستدرك محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا توعدوهن و (سرا) مفعول به لأنه بمعنى النكاح ، أي لا تواعدوهن نكاحا ، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين.

المناسبة:

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق .

<u>المعنى الإجمالي :</u>

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: الذين يموتون من رجالكم ويتركون أزواجهم بعد الموت ، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام ، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن ، فلا يتعرضن للخُطَّاب ، ولا يتزينن ولا يتطيّبن ، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمْن في العدة فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهن أن يتزوجن ، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب ، والله عليم بأعمالكم ، خبير بأفعالكم ، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به ، ومنه الحداد على الأزواج .

ثم بين تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه: « لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال ، في إبداء الرغبة بالتزوج بالنساء المعتدات ، بطريق التلميح لا التصريح ، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن ، والرغبة في الزواج بهن ، ولا يؤاخذ كم على ذلك ، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهن في حالة العدة ، إلا بطريق التعريض وبالمعروف ، بشرط ألا يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام ، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة ، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم عليه .

الاحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

((التفسير (١)))





ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل { والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ } [البقرة : ٢٤٠] فقد كانت العدة حولاً كاملاً ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول ، إلاّ أنها متأخرة في (النزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة .

الحكم الثاني : ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى : { وَأُوْلاَتُ الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى : { والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ . . . } وهذا قول جمهور العلماء .

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين ، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشر) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل ، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل.

واستدل الجمهور بما روي عن (سبيعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة) وهو ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنْشبْ (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة ، لعلّك ترجّين النكاح والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللْت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لى .

الحكم الثالث: ما هو الإحداد ، وكم تحد المرأة على زوجها؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، لما روي في « الصحيحين » عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

معنى الإحداد : والإحداد هو ترك الزينة ، والتطيب ، والخضاب ، والتعرض لأنظار الخاطبين ، وهو إنما وجب على الزوجة وفاء للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها .

الحكم الرابع: لماذا شرعت العدة على المرأة؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلى

أ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ب - للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات.

ج - إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل .

د - تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة .





هـ – التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان ، يتم ثم ينفك في الساعة .

الحكم الخامس: ما هو حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الخِطْبة) على ثلاثة أقسام:

أحدها : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج ، وليست في العدة ، لأنه لمّا جاز نكاحها جازت خطبتها .

الثاني : التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً ، ولا تعريضاً) وهي التي في عصمة الزوجية ، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام ، وكذلك حكم المطلّقة رجعياً فإنها في حكم المنكوحة .

الثالث : التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة ، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء } ومثلها المعتدة البائن المطلّقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح الحكم السادس : هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرّم الله النكاح في العدة ، وأوجب التربص على الزوجة ، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق ، أو في عدة الوفاة ، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى : { وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ } على تحريم العقد على المعتدة ، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه ، وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح .

ما ترشد اليه الآيات:

- ١. عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشر.
 - ٢- يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أيا كانت عدتها .
- ٣. جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن .
- ٤ حرمة عقد النكاح على المعتدّة في حالة العدة وفساد هذا العقد .
 - ٥- مراقبة الله تعالى لأنه يعلم ما في النفس.

المحاضرة الثانية عشر

متعة المطلقة غير المدخول بها

قال الله تعالى : ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِمِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧))) سورة البقرة.

معاني غريب الكلمات:







{ما لم تمسوهن } : ما لم تجامعوهن ، كنّى تعالى بالمسّ عن الجماع تأديبا للعباد في اختيار أحسن الألفاظ في التخاطب.

{ تفرضوا لهن فريضة } : الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله {الموسع } : الذي يكون في سعة لغناه ، يقال أوسع الرجل : إذا كثر ماله .

{ المقتر } : الذي يكون في ضيق لفقره ، يقال : أقتر الرجل : إذا افتقر ، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة .

<u>معانى غريب الكلمات:</u>

{ما لم تمسوهن } : ما لم تجامعوهن ، كنّى تعالى بالمسّ عن الجماع تأديبا للعباد في اختيار أحسن الألفاظ في التخاطب.

{ تفرضوا لهن فريضة } : الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله {الموسع } : الذي يكون في سعة لغناه ، يقال أوسع الرجل : إذا كثر ماله .

{ المقتر } : الذي يكون في ضيق لفقره ، يقال : أقتر الرجل : إذا افتقر ، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة .

وجوه البلاغة:

ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ فيها كناية ، كنِّي الله تعالى بالمسّ عن الجماع تأدبا .

وجوه الإعراب:

قوله تعالى: { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب نصف ما فرضتم أو فعليكم نصف ما فرضتم، و (ما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إليه.

أسباب النزول:

روي أنها نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة ، ولم يسم لها صداقا ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، فنزلت هذه الآية (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَنَعها ولو بقلنسوتك ».

المعنى الإجمالي:

ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطيباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة، والإحسان، والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تم طورية قاهرة، فلا ينبغى أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى.







الاحكام الشرعية:

الحكم الاول: ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات ، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي :

أولاً: مطّلقة مدخول بها ، مسمّى لها المهر .

ثانياً : مطلّقة غير مدخول بها ، ولا مسمّى لها المهر

ثالثاً : مطلّقة غير مدخول بها ، وقد فرض لها المهر

رابعاً : مطلّقة مدخول بها ، وغير مفروض لها المهر فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية ، عدّتُها ثلاثة قروء ، ولا يُسترد منها شيء من المهر { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء } [البقرة : 228]

{ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً } [البقرة : ٢٢٩] والثانية : ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية ، ليس لها مهرٌ ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ لَيس لها مهرٌ ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَوَلهُ تعالى في سورة الأحزاب [فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . . } [البقرة : ٣٣٦] الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب [٤٩] { ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } .

والثالثة : ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية ، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْل أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } .

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء [٢٤] بقوله: { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَاَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فهذه يجب لها مهر المثل. قال الرازي ويدل عليه أيضاً القياس الجلي ، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم.

الحكم الثاني: هل المتعة واجبة لكل مطلّقة؟

دل قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل مطلّقة للعموم في قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين } [البقرة : ٢٤١] .

وقال مالك : إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى { حَقّاً عَلَى المتقين } [البقرة : ٢٤١] و { حَقاً عَلَى المحسنين } ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر ، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم ، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

الحكم الثالث: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟





المتعة : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة ، عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها ، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد .

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .

وقال الشافعي : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مقنعة .

وقال أبو حنيفة : أقلها درع وخمار وملحفة ، ولا تزاد على نصف المهر .

وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة ،

ونقل عنه أنه قال : هي بقدر يسار الزوج وإعساره { عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } وهي مقدرة باجتهاد الحاكم ، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم .

ما ترشد اليه الآيات:

- (١) المتعة واجبة لكل مطلّقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.
 - (٢) إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورةٌ ملحة .
 - (٣) المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً
 - (٤) الدعوة إلى الإحسان بين الزوجين وعدم نسيان العشرة

المحاضرة الثالثة عشر

الحفاظ على الصلاة

قال الله تعالى : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩))) سورة البقرة .

معاني غريب الكلمات:

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ : المحافظة المداومة والمواظبة على الشيء، ومعنى الآية داوموا على الصلوات الخمس بإتقان وأداء في أوقاتها وإتمام أركانها وشروطها مع خشوع القلب، دون تضييع ولا عجلة ولا تأجيل.

الوسطى: تأنيث الأوسط ، وأوسط الشيء ووسطه: خياره ومنه قوله تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا }.

قانِتِينَ : من القنوت وهو الطاعة والخشوع ، وقيل : ساكتين ، وهو الارجح لما رواه الشيخان عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت الآية ، فأمرنا بالسكوت » .

فرجالاً: جمع رجل أو راجل هو المشي على الاقدام والمعنى أي مشاة صلوا.

وجوه البلاغة:

قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ ۚ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) فيها من علم البديع طباق ، وهو بين كلمتي (خفتم) و (أمنتم) .

وجوه الإعراب:





(و قوموا لله قانتين) الواو عاطفة (قوموا فعل أمر مبني على حذف النون،والواو فاعله) (لله)جار ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير قوموا أي متعبّدين لله، (قانتين) حال ثانية من ضمير قوموا منصوبة وعلامة النصب الياء وجوه القراءات:

قوله تعالى : (والصلاة الوسطى) ، قرأ قالون عن نافع (الوصطى) بالصاد لمجاورة الطاء وهما لغتان : كالسراط والصراط .

أسباب النزول:

ا. أخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي الظهر بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فنزلت : (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ عليه وسلّم كان يصلي الظهر بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلاة الظهر ، وبه قال جماعة.

٢- أخرج أحمد والنسائي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي الظهر
 بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس

في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله : حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى .

٣ ـ و أخرج الأئمة الستة وغيرهم عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : (وَقُومُوا لِللهِ قانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالى فيما معناه داوموا على الصلوات جميعها ، لما فيها من مناجاة الله ودعائه والثناء عليه ، ولأنها عماد الدين ، ولما لها من الأثر الفعال في تطهير النفس و الصلاة الوسطى ، وبما انها داخلة في الصلوات ، خصها الله بالذكر تنبيها على شرفها في جنسها ، وتذكيرا بها. وقوموا خاشعين لله في صلاتكم ، متفرغين من كل مشاغل الدنيا التي تصرف القلب عن الخشوع ، ذاكرين الله دون سواه ، ساكتين لا تتكلمون بغير آي القرآن والدعاء والمناجاة . ونظرا لأهمية الصلاة وخطورتها لم يجز الإسلام تركها في

أي حال من الأحوال ، لذا قال الله تعالى ما معناه : لا عذر لأحد في ترك الصلاة ، حتى في حال الخوف على النفس أو المال أو العرض من العدو ، فإن خفتم أي ضرر من القيام ، فصلوا كيفما كان راجلين (مشاة) أو ركبانا. (أما صلاة الخوف مع الإمام وقسمة الناس قسمين فليس حكمها في هذه الآية ، وإنما في سورة النساء). فإذا أمنتم أي زال الخوف عنكم ، فاذكروا الله واعبدوه ، واشكروه على نعمة الأمن ، كما علمكم من الشرائع ، وكيفية صلاة الأمن ، ما لم تكونوا تعلمون.

الاحكام الشرعية:

ما المراد بالصلاة الوسطى ؟





وقد اختلف أهل العلم في تعيينها الى اقوال عديدة منهم من قال انها صلاة الظهر، ومنهم من قال صلاة الصبح وأرجح الآراء وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها صلاة العصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال: [كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا]

وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم .

وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ما لا يحتاج معه إلى

غيره وأما ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ولا تقوم بمثل ذلك حجة ، لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم ثبوتا يمكن أن يدعى فيه التواتر . عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } قال : فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم] ، وروى مثله عن حفصة بنت عمر .

ما ترشد اليه الآيات:

- (١) وجوب المحافظة على الصلوات عامة في أوقاتها بجميع شروطها والصلاة الوسطى خاصة .
 (٢) الخشوع في الصلاة والامتناع عن الكلام فيها .
 - (۳) عدم ترك الصلاة مهما كانت الظروف.
- (٤) دل قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ)على جواز الصلاة حالة القتال ، أو الخوف الطارئة أحيانا ، رجالا (مشاة) على الأقدام ، وركبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه ، ولا تبطل بالقتال ، ويسقط استقبال القبلة. وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

المحاضرة الرابعة عشر

وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كلّ مطلّقة

قال الله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبِيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤١))) سورة البقرة

معاني غريب الكلمات:

ويَذَرُونَ أَزْواجاً : يتركون زوجات بعد وفاتهم .

مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ : أي ليعطوهن ما يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى تمام الحول من موتهم .

الْحَوْل : العام.

وجوه الإعراب:



(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) الواو عاطفة و(الذين) اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ بحذف مضاف قبله، (يتوفّون) مضارع مبني للمجهول مرفوع، والواو نائب فاعل (من) حرف جرّ و(كم) ضمير متّصل في محل ّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من نائب الفاعل الواو عاطفة (يذرون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (أزواجا) مفعول به منصوب . وحوه القراءات:

{ وصية } قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدما : أي عليهم وصية . وقرأ أبو عمر وحمزة وابن عامر بالنصب على أنها مفعول به لفعل محذوف : أي فليوصوا وصية أو أوصى الله وصية أو كتب الله عليهم وصية.

أسباب النزول:

نزول الآية (٢٤٠):

أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان: أنّ رجلا من أهل الطائف قدم المدينة ، وله أولاد ورجال ونساء ، ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة ، فرفع ذلك إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، فأعطى الوالدين ، وأعطى أولاده بالمعروف ، ولم يعط امرأته شيئا ، غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول ، وفيه نزلت : وَالَّذِينَ يُتَوَفُّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْواجاً الآية » .

سبب نزول الآية (٢٤١):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن زيد قال: لما نزلت: وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة ٢٣٦] قال رجل: إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).

المناسبة:

هذه الآيات تتمة ما في السورة من أحكام الزواج ، وتوسطت بينها آية الأمر بالمحافظة على الصلاة ، لأنها عماد الدين ، للعناية بها ، فمن حافظ على الصلوات ، كان جديرا بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ، كما قال الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ) . قال الإمام محمد عبده : وقد خطر لي وجه آخر : هو الذي يطرد في أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض ، من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها ، وهو نفي السآمة عن القارئ والسامع من طول النوع الواحد منها ، وتجديد نشاطهما وفهمهما واعتبارهما في الصلاة وغيرها .

المعنى الإجمالي:

على الذين يشرفون منكم على الموت ، ويتركون زوجات بعدهم أن يوصوا لهنّ بوصية التّمتع المستمر في البيت إلى نهاية الحول ، بدون إخراج منه أو منع السكنى فيه. فيكون للزوجة الأرملة النفقة من مال زوجها المتوفى مدّة سنة كاملة ، ويجب على الورثة ألا يخرجوا المتوفى عنها زوجها ولا يمنعوا النفقة عنها قبل مضي السنة.





فإن خرجن من تلقاء أنفسهن بعد مضي العدّة ، فلا إثم عليكم أيها الورثة المخاطبون بتنفيذ الوصية ، فيما فعلن في أنفسهن من المعروف شرعا وعادة كالخروج والتعرّض للخطّاب والزينة والتّزوج ، ما دام ذلك لا يتنافى مع الشرع ، إذ لا ولاية لكم عليهن ، واللّه عزيز لا يغالب ويعاقب من خالفه ، حكيم في كل أمر يراعي مصالح عباده. ثمّ بيّن تعالى حكم متعة المطلّقات عموما ، فذكر أنه شرعت المتعة (و هي ما يتّفق عليه الزوجان أو يقدرها القاضي) لكل مطلّقة مدخول بها أو غير مدخول بها ، وهذا حقّ على المتّقين الذين يخافون اللّه ويرهبون عقابه ، ومثل ذلك البيان السابق لحقوق الأزواج يبيّن اللّه لكم سائر الأحكام بآياته المحكمة مع توضيح فائدتها ، لتدفعنا إلى الخير في الدنيا والآخرة ، ولنتدبر الأشياء ونتعقل ما فيها من الحكمة والموعظة الحسنة والمصلحة الحقيقية.

<u>الاحكام الشرعية:</u> هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث.

وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها وأن العدة أربعة أشهر وعشر ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وقد حكى ابن عطية والقاضى عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً .

ما ترشد اليه الآيات:

- لازوجة الأرملة النفقة من مال زوجها المتوفى مدّة سنة كاملة.
- (۲) ويجب على الورثة ألا يخرجوا المتوفى عنها زوجها ولا يمنعوا النفقة عنها قبل مضى السنة.
- (٣) شرعت المتعة لكل مطلّقة مدخول بها أو غير مدخول بها ، وهذا حقّ على المتّقين الذين يخافون الله
 ويرهبون عقابه .



يسرني ويشرفني تلقي ملاحظاتكم واقتراحاتكم

على

@QalmalkiQ